Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (1) February (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

اراء الفقهاء في التقليد (دراسة فقهية)

المدرس المساعد سلوان محمد عزيز

كلية الآداب جامعة الكوفة

Search title - Views of jurists in imitation - Jurisprudence study-

Assistant teacher- Salwan mohammed aziz
slwanaziz123@gmail.com

Abstract

The issue of imitation has a great impact on the life of the person responsible in terms of knowing its legal rulings, and referring to the religious reference, in application of the sayings of the imams (peace be upon them) and compliance with them. It was necessary to know the ways that led to the obligation and other commands and prohibitions. Accordingly, the opinions of the jurists were knowledgeable about the answer to that through their reference to the basic legislative sources, so they became the clear evidence for the taxpayer who did not reach the rank of ijtihad imitating or being cautious, unless the taxpayer gets knowledge of the foundations of rulings so that his opinion is valid.Today, imitation occupies an important position due to its scholarly diagnosis in the knowledge of Shari'a rulings, and the discharge of the taxpayer in terms of reaching the Shari'a ruling to a high degree, and his learning of its Shari'a rulings. Harm to the individual and society, organizing their affairs for the world and achieving happiness in the hereafter The sources from which the research drew its information varied to ancient and modern, and it included sources in linguistics, Quranic sciences, interpretation, the four books, encyclopedias of jurisprudence and other books, in addition to legal and economic dictionaries to clarify the terms related to the research. subject. He referred to some university theses and periodicals, each according to need and necessity.Keywords (opinions - jurists - imitation - ijtihad - fatwa - knowledgeable)

المستخلص

ان موضوع التقليد له اثر كبير في حياة المكلف من ناحية معرفة احكامه الشرعية ، والرجوع للمرجع الديني وذلك تطبيقاً لأقوال الائمة (عليهم السلام) والامتثال لها وإتباع الفقهاء العاملين من الاسس الحياتية التي تتركز عليها اعمال الانسان المسلم العبادية والمعاملاتية فمنذ صدور الامر بوجوب اداء اركان الاسلام كان لابد من معرفة السبل التي ادت الى الوجوب وغيرها من الاوامر والنواهي وعليه كان اراء الفقهاء العلم بالجواب على ذلك من خلال رجوعهم الى المصادر التشريعية الأساسية فاصبحوا الدليل الواضح للمكلف الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد مقلدا او محتاطاً الا ان يحصل للمكلف العلم بأسس الاحكام ليصح الاخذ برايه يحتل التقليد اليوم مكانة مهمه وذلك لتشخيصه الاعلمية في معرفة الاحكام الشرعية ، ولبراءة ذمة المكلف من ناحية الوصول للحكم الشرعي بدرجة عالية ، وتعلمه احكامه الشرعية ، ولابد من الوقوف عند الشبهات التي تثار بين حين وأخر حول عدم مشروعية التقليد ، والدفاع عنه باعتباره مشروع الهي يحقق عدم الضرر للفرد والمجتمع وتنظيم امرهم للدنيا وتحقيق السعادة الاخروية لقد تنوعت المصادر التي استقى منها البحث معلوماته إلى قديمة وحديثة ، فاشتملت على مصادر في علم اللغة وعلوم القرآن والتفسير والكتب الأربعة ، والموسوعات الفقهية والكتب الاخرى ، بالإضافة للمعاجم القانونية والاقتصادية لتوضيح المصطلحات المتعلقة بالبحث ، هذا وقد استنار البحث أيضاً بمصادر علم أصول الفقه لتوضيح بعض التداخلات بالموضوع ، وقد رجع لبعض الرسائل الجامعية والمجلات الدورية، وكل حسب الحاجة والضرورة . **الكلمات المفتاحية (الآراء – الفقهاء – التقليد – الاجتهاد – الفتوى – الاعلم – الجواز - الوجوب)**

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين اما بعد.فان علم الفقه علم واسع ، يرتبط بجميع مناحي الحياة الخاصة بالفرد والعامة بكل المجتمع ، وقد استنبط الفقهاء مفردات هذا العلم من الأصول التي بينتها أدلة النقل في القرآن الكريم والحديث الشريف المبين لأحكام الله تعالى وبعبارة أدق ، فان التقليد الذي يتبعه الناس العامة لصحة أمورهم ومسائلهم الدينية ، فقد حدد العلماء أُطر التعامل معها بحيث تتوافق مع الواقع للتعايش اليومي .يقف البحث على عبارة لطالما ردّدها الفقهاء كثيراً في ثنايا كلماتهم ، وأحاطوها بشيء من الاهتمام والتركيز وهي : (يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً الا ان يحصل له العلم بانه لا يلزم من فعله او تركه مخالفة لحكم) [١] ، حتى أن بعضهم عدها من حقوق الله تعالى ، التي يترتب عليها الأثر الشرعي للعبادة ، وذلك لاستدامة حياتهم ، وقد سميت بذلك الاسم تنزّلاً عن أصلها الثابت للمولى ان كلمة (التقليد) وإن لم تُذكر صريحة بالكتاب الكريم بمعناه اليوم ، إلاّ أن الكثير من الآيات أشارت إليها بصورة إجمالية ، وتظهر أهمية الموضوع من خلال الاطلاع على أهمية الفقه ودوره الفعال في تحقيق اهداف الحياة المختلفة .

سبب كتابة البحث :

هنالك العديد من الأسباب التي دعتني إلى كتابة في هذا الموضوع ، من أهمها :

١- دراسة مسائل التقليد وآراء الفقهاء فيه لعلم الفقه بصفته علماً يقع في طريق معرفة الأحكام الشرعية الإبتلائية ، والتي تعالج السلوك البشري .

٢- عدم وجود تأليف مستقل – سواء في المصادر القديمة أم الحديثة ، أم الرسائل والاطاريح ، بحسب الاستقراء القاصر – اعتنى بموضوع التقليد بكتاب مستقل أو باب خاص بالإضافة للعديد من المراجع الأخرى والرسائل والأطاريح الجامعية التي استفدت منها كثيراً.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى إبراز أهمية التقليد وتوعية الناس إلى ضرورة الاهتمام به لارتباطه الوثيق بحياة الانسان وتفعيل احكامه المعالجة لما يترتب عليه من مضامين قولية وفعلية متعلقة به ، بالاضافة الى ذلك ابراز ضرورة معرفة طرق التقليد بصورة كاملة لغرض الوصول الى الايمان التام لاوامر الله عز وجل وكذلك من اجل المحافظة على تعاليمه والالتزام بها على مرور الازمان .

الدراسات السابقة :

عند البحث في المكتبات ، والاطلاع على الرسائل الجامعية ، ظهرت بعض العناوين التي استفاد منها البحث ، وإن كانت لم تتوسع في الموضوع ، ولكن ذكرت وأشارت إليه ، فقد اعتمدها الباحث وجعلها من أهم المراجع التي رجع إليها ومنها (منهاج الصالحين / فتاوى الفقهاء ١٤٤٢) للباحث عبد الله فضل الله فحص (مطبعة دار المحجة البيضاء) في مجلدين ، ذكر التقليد في بداية الكتاب – وقد أفاد البحث من المرجع المذكور واعتمده (بحوث حول التقليد) للسيد محمد رضا السيستاني (مط دار البذرة/ ١٤٢٧هـ)– من فقهاء الإمامية – فقد ذكر ضمن موسوعته الفقهية وبحثه الخارج ، وأفرد لها فصلاً خاصاً في بيان تفاصيل الموضوع ، وكانت كتابته على المنهج الحوزوي المبارك المعاصرة ، وقد استفاد منه البحث كثيراً ، وعدّه ضمن مراجعه ، وتوسع في منهجيته ، وتناول مباحث لم تذكر في الكتاب المذكور. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن / محمود الهاشمي وآخرون(مطبعة دار المعارف إيران ، ٢٠١٤م) .

خطة البحث :

انتظم البحث الموسوم (آراء الفقهاء حول التقليد– دراسة فقهية) على المقدمة وذكرت فيها أهمية البحث في الموضوع وأهم الأسباب التي دعت لاختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة فيه ، وخطة البحث ان المبحث الاول احتوى على مطلبين تضمن المطلب الاول تحديد مفردات العنوان اما المطلب الثاني احتوى على بيان وجوب التقليد وعدمه على المكلفين ، اما المبحث الثاني احتوى ايضا على مطلبين تضمن المطلب الاول الادلة الشرعية والفقهية على التقليد وتحليلها اما المطلب الثاني فكان في الادلة الفقهية في التقليد , واخيرا الخاتمة التي احتوت على نتائج البحث وبعدها المصادر والمراجع .

المبحث الأول : تحديد مفردات العنوان وبيان جواز التقليد وعدمه على المكلفين

المطلب الأول : مفهوم آراء الفقهاء في التقليد :

أولاً : الآراء لغة واصطلاحاً

١- الآراء في اللغة : هو جمع راي ويأتي بمعنى راي القلب أي ارتأيت , ويقال ما اضل اراءهم دالة على التعجب من رايهم، ورأيت بعيني رؤية و رأيته رأي العين أي , حيث يقع البصر عليه , والرؤية بالعين تتعدى الى مفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين بقولهم رأى زيدا عالما [٢] , ورأى رأيا ورؤية وراءه ، مثل راعه [٣] .

وقال ابن فارس : الرأي ما يدل على الرؤية التي يقصد بها العين ، او البصيرة التي يراها الإنسان في الأمر ، والجمع اراء [٤] .

٢- الرأي اصطلاحاً : هو كل ما يدور في عقل الانسان حول امر معين سواء في الأمور الدينية او الدنيوية ويكون مرة ثابتا وأخرى متغير .

ثانيا: الفقهاء لغةً واصطلاحاً :

١- الفقهاء لغةً : تأتي كلمة فقيه عالم بالفقه وهي : من اصل كلمة (ف-ق-ه) وتعني الفهم ، وبكسر الوسط يعني من وافق الفقهاء بالشيء وتأتي بمعنى باحثه في العلم [٥] ، وجمعها تعني شديد الفهم عالماً ذكياً بالفقه [٦] ، وفقه بالضم اذا صار للفقه معرفة بفهم الأشياء الغامضة والمسائل الدقيقة [٧] .

٢- الفقه اصطلاحاً : ويعني الفهم الدقيق لما اخفى وراءه من مقاصد ويختلف بحسب الموضع الذي يأتي فيه ففي آيات القرآن الكريم يأتي بمعنى الادراك مثال ادراك التسبيح في سورة الاسراء ويأتي بمعنى العلم بماء جاءت به الشريعة الاسلامية من احكام وعقائد من الادلة الاصلية والفرعية وايضا بمعنى التوضيح لما تؤول اليه النفس من افعال والجوارح [٨].

ثالثا: التقليد لغةً واصطلاحاً :

١- التقليد لغة : من قلد الشيء على الشيء أي لواه كإدارة القلب على القلب من الحلي , وكل ما لوي على شيء فقد قلده ، والجمع اقلاد وقلود من المجاز أي القيت اليه مقاليد الأمور , وضاقت مقالده , ومقاليده أي ضاقت عليه اموره المقلد كمنبر[٩] ، ومنه التقلِيدُ في الدين وتقليد ولاة الاعمال قَلَّدَه الأَمرَ فألزَمه إياه[١٠] ، و قلدت المرأة تقليداً جعلت القلادة في عنقها ومنها تقليد الهدي – ما يهدى الى بيت الله الحرام من بدنه او غيرها – وهو ان يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم انه هي فيكف الناس عنها وتقليد العامل توليته كانه جعل قلادة في عنقه [١١] .

٢- التقليد اصطلاحاً : هو قبول قول الغير من غير حجة أو شبهة [١٢] ، الذي لا يؤمن مخوفا ولا يقتضي تحرزا [١٣], فلا يجوز التقليد في الأصول وانما في الفروع وذلك لعلمة بالأصول الدالة عليه جملة وتفصيلا [١٤] ، المميز بين الحق منها وبين الباطل فيكون قوله حجة يجب الاعتماد عليه [١٥] ويأتي التقليد بمعنى جعل الشخص او غيره ذا قلادة ، فيقال : تقلد السيف أي القى حمالته في عنقه ، ومنه تقليد البدنة في الحج لان معناه انه علق بعنقها النعل ليعلم انه هدى فيكفوا عنها ، وفي حديث الخلافة (قلدها رسول الله عليا) أي جعلها قلادة له [١٦] .وعرفه اخرون بانه العمل براي المجتهد والالتزام بها [١٧] وعليه يكون التقليد تقليد المجتهد في الفروع وهو العمل إستناداً إلى فتوى فقيه معيّن ، وأما تقليد الغيرفي أصول الدين فهو الرجوع الى الغير في المعتقدات وهذا غير مقبول لمنافاته مع الإعتقاد والجزم المطلوبان في العقيدة [١٨] ، ومن ذلك تقليد الهدي في الحج القرآن تعليق في عنقه نعلاً قد صلى فيه [١٩] .

رابعاً : تعاريف ذات صلة :

ونذكر بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع والتي تحدد معنى التقليد وتعين موضعه :

١ – الفتوى : وهي حكم شرعي على وجه كلّي او جزئي أو إخبار عن حكم معيّن ، بحيث يمكن جعله كلياً كقوله صلاة زيد باطلة [٢٠] .

٢- الإجتهاد : وهو من الأمور المرتبطة بالتقليد كون المكلف إما أن يكون مجتهداً أو

مقلداً أو محتاطا، فالاجتهاد هو ما أخذ من المبالغة في الجهد[٢١] أو الجهد الذي بذل للتوصل إلى معرفة الموضوعات الخارجية التي تعلق بها الحكم الشرعي عن طريق الامارات والعلامات التي تورث غلبة الظنّ بها عند تعذر القطع والعلم[٢٢] .

٣- الأحتياط : وهو الطريق الوسط بين الإجتهاد والتقليد وغالباً ما يكون متعسّر على المكلف مالم يكون على دراسه وإطلاع كافٍ من العلم والمعرفة[٢٣] .

٤- الأعلم : وهو الأعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار إستنباطاً [٢٤] .

المطلب الثاني وجوب التقليد وعدمه على المكلفين

اولاً : وجوب التقليد على المكلفين :ان باب الاجتهاد غلق في منتصف القرن الرابع للهجري وحصر بفقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة التي أعطت للفتوى حقها من البحث والاستقصاء حول ما يفيد المكلف فيكون وجوبه بوجودهم وفنائه بفنائهم .ما ورد في كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت ٥٣٩هـ) : (فاذا احتجم الصائم فظن ان ذلك يفطره , ثم افطر متعمداً : ان استفتى فقيها فأفتى بالإفطار ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه

لان العامي يجب عليه تقليد العالم) ؛ وروى الحسن البصري عن ابي حنيفة انه : (لا كفارة عليه لأنه اعتمد على الحديث) [٢٥]ونوقشت بان باب العلم مفتوح والحوادث ومستحدثة ومتكثرة , فنحتاج ان يكون باب الاجتهاد مستجداً ومفتوحاًكما ان وجوب التقليد على جميع المكلفين من ناحية الاجتهاد يكون وجوباً عينياً لكونه من مصاديق التكليف بما لا يطاق , وهو واضح لمن عرف معنى الاجتهاد وشروطه , فكيف يكلف به الناس منذ البلوغ ليعلموا بموجبه منذ ذلك الحين .

ثانياً : عدم وجوب التقليد على المكلفين :

وقد صرح بذلك ابن حزم الاندلسي [٢٦] ، ونسب الى معتزلة بغداد وعلماء حلب من قدماء الامامية [٢٧] اتفقوا بان معرفة الاحكام الشرعية لا بد من امتثالها بالاجتهاد ودليلهم الآيات الناهية عن التقليد :

١- قال تعالى : ((واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)) [٢٨] .

٢-قال تعالى : ((واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)) [٢٩].وتمت مناقشة الأدلة القرآنية ووصفت بانها اجنبية عن الموضوع لان محل الكلام انما هو التقليد في الاحكام الفرعية بالإضافة الى ان العوام غير المتمكن من تحصيل العلم بالمسألة والآيات المباركة يتبعون ابائهم في دياناتهم وبالتالي فان الفطرة تقضي بعدم جواز تقليدهم سواء في المسائل الأساسية او الفرعية وذلك لجهلهم بالأمور , مضافا الى ان الأمور الاعتقادية يعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يسوغ فيها الاكتفاء بالتقليد , وليس في شيء من الآيات المتقدمة ما يدل على النهي عن التقليد في الفروع عن العالمين بها , لمن لا يتمكن من العلم بالأحكام [٣٠] .

المبحث الثاني :الأدلة الشرعية والفقهية على التقليد

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على التقليد

تعد الأدلة الشرعية من الأسس المهمة في اثبات وجود التقليد لذا فقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الالتزام بالعمل وفق قول مجتهد معين وان لم يعمل [٣١] ، وذهب اخرون بعدم الالتزام للتقليد ووجوب الاجتهاد وجوبا عينيا فتنحصر معرفة الاحكام الشرعية التي لا بد من امتثالها بموضوع الاجتهاد [٣٢] .

اولاً : القران الكريم قال الله تعالى: ((وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [٣٣]فهذه الآية المباركة التي دلّت على وجوب النّفر للتفقّه في الدّين ، هذا الوجوب المستفاد من دخول (لولا) التحضيضيّة على الفعل الماضي ، فقد أكَّدَ علماء اللُّغة بأنّ (لولا) إذا دخلت على الفعل المضارع أفادت الحضَّ على الفعل والطلب له ، وإذا دخلت على الماضي أفادت التّوبيخ واللّوم على ترك العمل [٣٤]وهي هنا قد دخلت على الفعل الماضي ، فهي تفيد اللّوم والتّوبيخ على ترك النّفر للتفقُّه في الدّين، وهي بهذا المعنى تفيد وجوب النّفر[٣٥] ؛ لأنَّ اللّوم والتوبيخ على ترك الفعل لا يصح إلا إذا كان الفعل واجباً وبالتالي دلَّت على وجوب الاجتهاد الذي هو التفقُّه في الدّين وأنّ هذا الوجوب على نحو الوجوب الكفائيّ لا العينيّ ؛ لأنّها قالت بأنّ هذا الأمر إنّما يجب على طائفة من كلِّ فرقة ، فهو وجوبٌ كفائيّ لا عينيّ ، فهي كما دلَّت على وجوب الاجتهاد دلَّت على وجوب التّقليد أيضاً ومن خلال ذلك تظهر ملازمة بين وجوب الاجتهاد ووجوب التقليد أي بين ايجاب الانذار وبين ايجاب القبول قال تعالى : ((وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [٣٦] ، دلت هذه الآية على وجوب الانذار على المتفقهين الذين هاجروا لطلب العلم والتفقه في الدين ، يجب عليهم ان يقوموا بمهمة تحذير قومهم وانذارهم من عدم الالتزام بالشريعة اذا رجعوا اليهم فان لم يلتزموا بذلك يكون الايجاب بالإنذار لغوا وبلا فائدة .

ثانياً : السنة الشريفة :

ان الروايات الشّريفة الواردة في جواز التّقليد ، بل وجوبه على غير المجتهد والمحتاط ، وعلى مَن لم يستطيع استنباط الحكم الشّرعيّ بنفسه كثيرةٌ جداً، نذكر منها :

١- قول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب : (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك) [٣٧] , وتدل أنّ جواز الإفتاء يلازم جواز العمل به .

٢- قول الامام الرضا (عليه السّلام) لعبد العزيز المهتدي عندما سأله : اني لا القاك في كل وقت فممن اخذ معالم ديني ؟ فقال (عليه السّلام) : (خذ عن يونس بن عبد الرحمن) [٣٨] .

٣- قول الرِّضا (عليه السّلام) لعليّ بن المسيّب الهمدانيّ عندما سأله : شقّتي بعيدةٌ ، ولستُ أصلُ إليك في كلّ وقتٍ ، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال (عليه السّلام) : (من زكريا بن آدم القمّيّ المأمون على الدّين والدُّنيا) [٣٩] .

٤- قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق (عليه السّلام) : (إيّاكم أن يحاكِم بعضُكم بعضاً إلى أهل الجّور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإنّي قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه) [٤٠] وجاء في معتبرة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الصّادق (عليه السّلام) في رجلينِ اتّفقا على عدلينِ جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلافٌ ، فرضِيا بالعدلينِ ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قولِ أيّهما يمضي الحكم ؟ قال (عليه السّلام) : (يُنظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفُذُ حكمُه ، ولا يُلتفَت إلى الآخر)[٤١]ومما تقدم نفهم إنّ الأئمة (عليهم السلام) أرجعوا شيعتهم إلى الأصحاب بعنوان أنهم فقهاء يأخذون الأحكام منهم ، وهذا الارجاع يكون بعنوان أنهم رواة لأحاديثهم (عليهم السلام) فعند مراجعة الروايات نجد بأنّهم قد علّموا أصحابهم أصول الإستنباط ، ولم يكتفوا بإعطائهم الروايات فقط وانما وضحوا لهم الموازين والضوابط التي وضعوها لهم (عليهم السلام) لا بعنوان أنهم رواة فقط بأدلة روائية نذكر منها :

١- تعليم الأئمة (عليهم السلام) لأصحابهم القواعد الكلية ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : (إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا)[٤٢] .

٢- عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال : (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) [٤٣].

وكذلك ما ورد في الفقيه للشيخ الصدوق عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : (إذا شككت فابنِ على اليقين قال : قلت : هذا أصلٌ؟ قال: نعم) [٤٤].

٣- معرفة معارض كلام الائمة (عليهم السلام) حتى يكونوا فقهاء ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : (حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه ، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا) [٤٥] .

٤- معرفة الاخبار المتعارضة وعلاجها من خلال كتاب الله الموافق الموضح من السنة النبوية الشريفة [٤٦] .

٥- معرفة طرق الاستنباط الشرعي بصورة تطبيقية ففي رواية سئل بها الامام الباقر (عليه السلام) : من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ، أجابه الإمام (عليه السلام) وقال عرفته من كتاب الله ، فعندما قال الله عزّ وجل فاغسلوا وجوهكم عرفنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يُغسَلَ ، وعندما قال : برؤوسكم عرفنا أنّ المسح ببعض الرأس ، لمحلّ الباء [٤٧] .

ثالثاً : السّيرة العقلائيّة القطعيّة :

تُعد السّيرة العقلائيّة القطعيّة هي احدى ادوات الاستنباط للحكم الشرعيّ ، ويعتمد عليها في الاجتهاد وهي ركن من اركانه والتي تستخدم في حجيّة الخبر الواحد الذي يعتبر جزء مهم في وصول الشريعة ولولاه لاندثرت الكثير لان الأحكام الفقهيّة ليست كلها متواترةً أو مقطوعةَ الصُّدور عن أهل البيت (عليهم السلام) ، فالمتواترُ قليلٌ جداً في الشريعة ولم يبقَ طريقٌ أمام الناس للأخذ بالأحكام إلّا من خلال خبر الواحد ، وقد ثبتت حجيّة خبر الواحد من خلال السّيرة العقلائيّة القطعيّة الممضاة من زمان المعصومين (عليهم السّلام) والتي يعتمدها الناس في معاملاتهم واتّفاقاتهم ، وكان الأئمّة (عليهم السلام) يلاحظون هذه السّيرة بين النّاس في الأخذ بخبر الواحد ، ولم يعترضوا عليها ، وبالتالي تم الأخذ به شرعاً ، واعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعيّة [٤٨]وعليه فان الامضاء من المعصومين عليهم السلام بهذه السّيرة العقلائيّة في الرّجوع إلى أهل الخبرة ، والفقهاء والمجتهدون في اختصاصهم ، فيجوز الرّجوع إليهم في هذا الجانب .

رابعاً : السيرة المتشرّعة :

ان الاستناد في التقليد بالسيرة المتشرّعة لا تحتاج إلى إمضاء المعصوم كالسّيرة العقلائيّة ، بل هي بنفسها تعتمد رضا المعصوم (عليه السّلام) وموافقته باعتبارها سيرة خاصّة بالمتشرّعة بما هم متشرّعة ، وليس بما هم عقلاء ان الأئمة (عليهم السّلام) أرجعوا شيعتهم إلى العلماء من أصحابهم في أخذ معالم الدّين وفي القضاء ، وعلى هذا كانت سيرة أتباع أهل البيت (عليهم السّلام) في الرّجوع إلى أصحاب الأئمّة الثقات وأخذ معالم الدّين عنهم ؛ بأمرٍ من الأئمّة (عليهم السّلام) أنفسهم ، وقد كان في عصرَ الغيبة الصُّغرى الشيخ الكليني يؤلف كتاباً يتضمّن اختيارات فقهيّة واستنباط للأحكام في الجمع بين الرّوايات المتعارضة وترجيح بعضها على بعض ، وهو كتابه المعروف بـ(الكافي) ، وكذلك عليَّ بن بابويه القمي والد الشّيخ الصّدوق له رساله (الشّرائع) التي كانت مشهورةً بين الأصحاب ، وقد نقل الشّيخ الصّدوق ولدُه فقراتٍ منها في كتبه ، وهكذا يمتد الأمر إلى زمن الغيبة الكبرى فيؤلّف الشّيخ الصّدوق كتاب (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية) ، ويؤلّف الشّيخ المفيد كتاب (المقنعة)ويؤلّف الشّيخ الطوسيّ كتابَ (النّهاية) ، وكلُّها كتبٌ فقهيّة ألّفها أصحابها للنّاس لغرض العمل بها ، كما تشير إلى ذلك مقدّمات هذه الكتب ، بالإضافة الى ذلك فان علماء

الطّائفة صرحوا بالإجماع على جواز التّقليد ، كالسيّد المرتضى الذي قال لا خلافَ بين الأمّة قديماً وحديثاً في وجوبِ رجوع العاميّ إلى المفتي ومَن خالفَ في ذلك كان خارقاً للإجماع [٤٩] قال الشّيخ الطوسيُّ أنّه يجوز للعاميّ الّذي لا يقدر على البحث والتّفتيش تقليد العالِم [٥٠] وذكر المحقَّق الحليّ باتّفاق علماء الأمصار على الإذنِ للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر، وبهذا ثبت ان إجماع أهل كلِّ عصر حجّة [٥١]

المطلب الثاني الأدلة الفقهية على التقليد

عنونه بعضهم بجواز التقليد وبعضهم بوجوبه , سنتحدث عن العنوانين اللذين يلتقيان اخر الأمد على مصب واحد .

اولاً : ادلة جواز التقليد ذهب الظاهرية الى جواز التقليد[٥٢] , بدليل قوله تعالى : ((مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلاد)) [٥٣] بينما ذهب بعض الامامية الى جواز التقليد والبعض الاخر بوجوبه بأدلة منها :

١- القران الكريم : قوله تعالى : ((وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [٥٤] , وقوله تعالى : ((فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)) [٥٥] .

٢- السّنة المطهرة : وهي طوائف من الروايات منها :

اولاً : الاخبار المتضمنة إرجاع الناس الى رواة الاحاديث او الى تشخيص بعضهم بالاسم , مثل زكريا بن ادم , والعمري وابنه , وابي بصير الاسدي ويونس بن عبد الرحمان واضرابهم من ثقات أصحاب الائمة (عليهم السلام) [٥٦] .

ثانياً : الاخبار الدالة على حث الائمة (عليهم السلام) لبعض أصحابهم على الإفتاء , قال الامام (عليه السلام) لأبان بن تغلب : (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان أرى في شيعتي مثلك) [٥٧] .

مناقشة الأدلة [٥٨] :

١-الدليل العقلائي : بما ان مرد هذا الارتكاز الى الجبلة والفطرة , فعدم صدور ردع من الشارع عنه مع كثرة تعاطيه يكشف عن جوازه .

٢-الآيات الكريمة : اية النفر تدل على حجية انذار الفقيه وافتائه , وذلك لأنه لو لم يكن انذار حجة شرعاً لم يكن أي مقتضي للتحذر بالإنذار لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فالتحذر عند انذار الفقيه يستلزم حجية الإنذار لا محالة , اما الآية الثانية فتدل على جواز رجوع الجاهل الى العالم وهو المعبر عنه بالتقليد وعلى حجية فتوى العالم على الجاهل , لأنه لو لم يكن قول العالم حجة على السائل لأصبح الامر بالسؤال لغوا ظاهرا .

٣- السّنة المطهرة : لو كان التقليد غير جائز لكان الارجاع الى الرواة وامرهم بإفتاء الناس لغواً .

ثانياً – ادلة وجوب التقليد :

من المعلوم ان اثبات الجواز لا يستلزم الوجوب , غير ان الوجوب يبتني على الجواز , فاذا تم الاستدلال على الجواز يحتاج مدعي الوجوب الى ما يثبت الوجوب واذا وجد الاثبات فيجب على المكلف ان يمتثل لها وهي على ثلاثة [٥٩] :

أ- الاجتهاد : وهو متعذر كما سبق بيان تعذره في الرد على من اوجبه على الجميع.

ب- الاحتياط : فهو ان كان من جميع الاحكام (الاحتياط التام) فهو غير ممكن , لاستلزامه الحرج ولعدم تمييز موارده , وان كان بعض الاحكام فهو غير مجد .

ج- التقليد : وهو المتعين بعد حصر طرائق معرفة الاحكام الشرعية من اجل امتثالها في ثلاثة أمور وتعذر الامرين الاولين .

١- الروايات الدالة على وجوب اتباع قول العلماء او الدالة على ان للعوام تقليد العلماء ومنها :

أولا : ما ورد في التوقيع بخط صاحب الزمان (عليه السلام) واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم , وانا حجة الله) [٦٠] .ثانياً : قول الامام الحسن الهادي (عليه السلام) : (العمري ثقتي فما أدى اليك عني فعني يؤدي , وما قال لك عني , فعني يقول , فاسمع له واطع) [٦١]هذا الاستدلال وان كان عقليا , الا انه يكشف عن جعل الشارع للتقليد طريقا وحجة لأثبات عدم تيسير الاجتهاد والى عدم وجود لزوم الاحتياط وعدم سقوط الاحكام الشرعية بتعذرهما لكون التقليد جائزاً بالبداهة التي بيناها .

١- عدم لزوم الاحتياط بل تعذره في جميع الاحكام .

٢- عدم سقوط الاحكام الشرعية بتعذر الاجتهاد والاحتياط , مادام التقليد جائزا بالبداهة التي مر بيانها .

ومن هذا التقريب يحصل للمكلف ظن او قطع بوجوب التقليد لانسداد ما عداه من طريق معرفة الاحكام الشرعية ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

القول الراجح :

بعد استعراض الاقوال في مسالة التقليد يتضح ان الاحرى بالآخذ والقبول هو ما ذهب اليه الامامية وذلك لوضوح ادلتهم مثلا اية النفر (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ..) كما بينا واية (فأسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) بالإضافة الى الاحاديث الشريفة فان كثرتها وخاصة – منها – الآمرة لأصحاب الائمة وثقاتهم ولاسيما بضميمة ما هو معلوم بالضرورة من ان الاحكام الشرعية لم تسقط لمجرد تعذر الاجتهاد والاحتياط , وان تطبيقها يحتاج الى معرفة ينحصر طريقها بالتقليد وامر بهذا الوضوح لا يتطلب إطالة في عرض جميع ادلته ومناقشتها وتقويمها ولا اثارة الجدل فيها وحولها .

الخاتمة

١- التقليد من أهم المباحث المرتبطة في سلوك الفرد إذ ينظم إرتباط المكلف وبرائة ذمته أمام التكاليف المعلومة والمظنونة والمحتملة .

٢- من خلالهُ أطلعنا على شروط المقلِد والمقلَد ومنها : البلوغ والعقل والإجتهاد والذكورة وطهارة المولد .

٣- العبرة من التقليد هي في الفروع لا الأصول .

٤- من التقليد ما يؤخذ من لفظه دون معناه مثل تقليد الأبناء لآبائهم وهذا لا يصح اذا كان مبنياً على الباطل وعدم إتباع الحق .

٥- هنالك الكثيرة من الآيات تحدثت عن أهمية نشر العلم بين المكلفين وهذا لا يكون إلا من خلال التقليد للفقهاء .

٦- مراحل التعرف على الحكم الشرعي هي ثلاث : الإجتهاد أو الإحتياط أو التقليد.

٧- يختص التقليد في عوام الناس الذين يتعذر عليهم الوصول لمعرفة الحكم الشرعي.

٨- لم تنهض أدلة عدم القائلين بصحة التقليد لعدم صحة مبانيه ، وكذا الدعاوى الباطلة التي قدمها اليوم جمع من الذين يدعون إتباع الحق .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الابادي ، عبد المجيد بن صادق بن إسماعيل بن سلطان بن إبراهيم (ت١٤٢٨هـ) المعجم الوسيط ، نشره مكتبة الشروق الدولية ، ط٥ ، ٢٠١١م ، مصر .

٢- ابن ادريس الحلي ، (ت ٥٩٨هـ) ، مستطرفات السرائر ، تحقيق لجنة التحقيق ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ .

٣- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد احمد بن علي بن احمد (ت٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، نشره دار ابن حزم ، بيروت .

٤- ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) ، شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشره دار التراث ، ط٢٠ ، ١٩٨٨م ، مصر .

٥- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري (٧١١هـ) ، لسان العرب ، نشره دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، بيروت .

٦- أبو الصلاح ، تقي بن نجم الحلبي ، تقريب المعارف ، تحقيق فارس تبريزيان ، نشره مطبعة الهادي ، ١٤١٧هـ .

٧- اشكناني ، محمد حسين ، دروس في أصول الفقه ، نشره انوار الهدى ، قم .

٨- التبريزي : يوسف المدني ، درر الفوائد في شرح الفرائد ، مكتبة بصيرتي ، ط٣، قم ، ١٤٠٣هـ.

٩- الاندلسي ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، نشره دار الفكر ، بيروت .

١٠- الجواهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، نشره دار العلم للملايين ، ط ٤ ، ١٩٨٧م ، بيروت .

١١- الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤م) ، الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ، طبعه هاشم الرسول المحلاتي ، فارسي .

١٢- الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤م) ، وسائل الشيعة ، حققه ونشره مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراب ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٣- الحسيني ، علي (معاصر) ، منهاج الصالحين ، نشره دار المؤرخ العربي ، ط١٤ ، ٢٠٠٨م ، بيروت .

١٤- الحكيم , محمد تقي , الأصول العامة للفقه المقارن , نشره المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام ، مطبعة امير ، ط٢ .

١٥- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن (ت١٢٧٧هـ) ، معارج الاصول نشره مؤسسة الامام علي عليه السلام ، ١٤٢٣هـ .

١٦- الخراساني , ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي ، تتميم كتاب أصول الفقه اصالة البراء ، نشره مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي ، ط١ .
١٧- الخراساني ، محمد كاظم (١٣٢٩هـ) ، كفاية الأصول ، نشره مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ، ١٤٠٩هـ .
١٨- الخراساني ، ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي ، الراي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء ، تقريرات الدراسات الأصولية العليا لأبو القاسم الخوئي ، نشره المؤلف ، ط٢ ، ١٤١١هـ .
١٩- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، نشره مكتبة لبنان ، ٢٠١٧م .
٢٠- الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، نشره دار الهدية .
٢١- السمرقندي , علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، نشره دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٤م .
٢٢- الشاهرودي ، محمود الهاشمي ، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلام .
٢٣- الشريف الرضي ، محمد بن الحسين الشريف ، خطب نهج البلاغة ، نشره وطبعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٤- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين ، رسائل الشريف المرتضى ، ٢٠١٦م .
٢٥- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق احمد عز عناية ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٩٩ .
٢٦- الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نشره مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، ١٤٢٦هـ ، قم .
٢٧- الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، نشره جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ١٩٨٣م , قم
٢٨- الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، علل الشرائع ، نشره شركة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت .
٢٩- الصدوق ، محمد بن علي غفاري علي اكبر ، معاني الأخبار ، نشره مكتبة الصدوق ، ١٩٥٩م , طهران .
٣٠- الطباطبائي ، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي , العروة الوثقى ، نشره دار الكتب الإسلامية ، ١٩١٩م ، طهران .
٣١- الطهراني ، اغا بزرك ، الذريعة الى تصانيف الشيعة ، نشره اسماعيليان ، قم .
٣٢- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، نشره دار الاضواء ، ١٤٠٦هـ .
٣٣- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، عدة الاصول ، نشره مؤسسة ال البيت ، ١٩٨٣م .
٣٤- الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، الرسائل العشر ، نشره مؤسسة النشر الإسلامي .
٣٥- العاملي ، ياسين حسن عيسى ، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، نشره دار البلاغة ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٣٦- الغروي ، ميرزا علي , التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقريرا لأبحاث السيد الخوئي ، ١٤١٣هـ .
٣٧- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري (ت١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، نشره دار ومكتبة الهلال ، ٢٠٠٣م .
٣٨- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، نشره المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٩- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت٩٤١هـ) ، الكافي ، تحقيق محمد صالح بن احمد ، نشره المكتبة الإسلامية ، ١٩٦٣م ، طهران .
٤٠- مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،١٤٢٧هـ .
٤١- المظفر ، محمد رضا (ت١٣٨١هـ) ، عقائد الإمامية ، تحقيق حامد حفني داود ، ١٩٦٨م .
٤٢- المظفر ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) ، تصحيح اعتقادات الامامية ، التحقيق حسين در كاهي ، نشره المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، مطبعة مهر ، قم .
٤٣- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) ، الاختصاص ، تحقيق علي اكبر الغفاري ، محمود الزرندي ، طبعة ٢ ، سنة الطبع ١٩٩٣م .
٤٤- النجاشي ، احمد بن علي (٤٥٠هـ) ، رجال النجاشيّ ، تحقيق مجموعة مصادر رجال الحديث عند الشيعة ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .

هوامش البحث

[١]- الحسيني ، منهاج الصالحين ، العبادات ، ٥ .

[١]– ظ : الفراهيدي ، كتاب العين ، ٨ / ٣٠٧ .

[٢]– الجواهري ، الصحاح ، ٦/ ٢٣٤٧ .

[٣]– ظ : ابن منظور ، لسان العرب ، ٣ /٢٢٥ .

[٤]– الرازي ، مختار الصحاح ، ٤٤.

[١]– ظ : المعجم الوسيط ، ٧٧١ ؛ ابن منظور، لسان العرب ، ٥٥٤ ؛ الآبادي ، القاموس المحيط ، ٤٤٤ .

[٢]– ابن منظور ، لسان العرب ، ١١ /٢٢١ .

[٣]– ظ : مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٢ – ١٣ .

[٤]– الزبيدي ، تاج العروس ، ٥ / ٢٠٤ .

[٥]– ابن منظور ، لسان العرب ، ٣ / ٣٦٧ .

[٦]– الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٢ / ١٩٧ .

[١]– الشريف المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى ، ٢/ ٢٦٥ .

[٢]– أبو الصلاح الحلبي ، تقريب المعارف ، ١٦٦.

[٣]– الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى : ٣٢١/٢ .

[٤]– المصدر نفسه : ٣٧٠/٣ .

[٥]– ظ : الغروي , التنقيح في شرح العروة الوثقى ، ١ / ٥٨ .

[٦]– الطباطبائي ، العروة الوثقى ، ١ – ٤ .

[٧]– ظ : العاملي ، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ٤٧ ؛ المظفر ، عقائد الإمامية ، ٥٥ .

[٨]– المصدر نفسه ، ٤٧ .

[١]– ظ : العاملي ، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ١٥٦ .

[٢]– العاملي ، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ١٠ .

[٣]– الشاهرودي ، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن ،٣٣٦/١ .

[٥]– المصدر نفسه .

[٦]– العاملي ، الإصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ، ٢١ .

[١]– السمرقندي , تحفة الفقهاء ، ٥٥ .

[١]– الاندلسي ، المحلى ، ٢ / ٧٩٣ .

[٢]– الحكيم , الأصول العامة للفقه المقارن , ٦٤٢ .

[٣]– سورة المائدة : اية ١٠٤ .

[٤]– سورة البقرة : اية ١٧٠ .

[٥]– ظ : الغروي , التنقيح في شرح العروة الوثقى : ١ / ٦٩ .

[١]– الطباطبائي , محمد كاظم اليزدي , العروة الوثقى , ١ – ٤.

[٢]– ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ١٣٣/٢ .

[٣]– سورة التوبة : اية ١٢٢ .

[٤]– ظ : الشيرازي ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٣٣/٣؛ ابن عقيل ، شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك ، ٢ /٣٩٣.

[١]– النفر في اللغة : هو تجافي الإنسان عن محلّه الذي تواجد فيه ، والمراد به في الآية الكريمة: هو الهجرة والسفر لطلب العلم ، ظ : الشيرازي ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٣٣/٣ .

[٢]– سورة التوبة : اية ١٢٢ .

[١]– الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٨/ ٤ .

[٢]- النجاشي ، رجال النجاشيّ ، ١٠/ ٧.

[٣]- المفيد , الاختصاص , ٨٧ .

[٤]- الكليني ، الكافي ، ٧ / ٤١٢ .

[١]- الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ٣ / ٨ .

[٢]- ابن ادريس الحلي ، مستطرفات السرائر ، ٥٧ .

[٣]- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٨٠/١٨ .

[٤]- الصدوق ، معاني الأخبار ، ٢.

[٥]- ظ : الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ٣٥١/١ .

[١]- المصدر نفسه .

[٢]- ظ : الصدوق ، علل الشرائع ، ١ / ٢٧٩ .

[٣]- ظ : اشكناني ، محمد ، دروس في أصول الفقه ، ٣ / ٦٩-٧٢ .

[١]- ظ : الطهراني آغا بزرك ، الذّريعة ، ٧٨٦/٢.

[٢]- ظ : المحقق الحلي ، معارج الأصول ، ١٢٩.

[١]- المظفر، تصحيح اعتقادات الإماميّة ، ٧٢.

[٢]- محمد الشوكاني : ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، ٣٣١/٢.

[٣]- سورة غافر : اية ٤.

[٤]- سورة التوبة : اية ١٢٢ .

[٥]- سورة الأنبياء : اية ٤٣ .

[١]- ظ : التبريزي : درر الفوائد في شرح الفرائد ، ٢٦٥/٢ .

[٢]- الحر العاملي ، الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ، ٢٤٢ .

[٣]- المصدر نفسه .

[١]- ظ : الحسيني ، منهاج الصالحين ،١-٢ .

[٢]- الحر العاملي , وسائل الشيعة , ٢٧ / ١٣٨.

[٣]- المصدر نفسه .